سياسة ضمان عدم تعارض المصالح

القسم: الجامعة - عام

رقم الإجراء : .....

تاريخ موافقة مجلس الكلية/ الجامعة : .....

تاريخ أخر تعديل : .....

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

- القيادات الأكاديمية
- مدير الشئون الإدارية

الهدف من السياسة :

تهدف هذه السياسة إلى تعزيز عملية الرقابة الداخلية بالجامعة وكلياتها، ومنع حالات تعارض المصالح، والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة وما يقتضيه النظام، بهدف حماية حقوق الجامعة وأصحاب المصلحة فيها.

السياسة

يحدث تعارض المصالح عندما يظهر لأي ملاحظ خارجي أن الشخص في حالة مفاضلة بين مصالحه الخاصة والتزاماته المهنية تجاه الجامعة. أو أن الجامعة تواجه تعارض بين المصالح الخاصة لأفرادها وبين الاهتمامات العامة لها. وبناء على ذلك، يراعى ما يلي:

- يجب ألا تضر أي وظيفة خارج الكلية/ الجامعة - سواء كانت بمقابل مادي أم بدون مقابل- على أداء العمل بالجامعة.
- عدم الالتحاق بأي مهام عمل خارجية قد تعمل على تشتيت الوقت والانتباه بعيداً عن مسئوليات الجامعة.
- عدم استخدام الممتلكات الخاصة بالكلية/ الجامعة للحصول على أي منافع شخصية.
- لا يجوز لأي من العاملين بالجامعة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الجامعة، أو يكون له نشاط مشابهاً لأي من أنشطة الجامعة.
- تراقب الكليات غياب عضو هيئة التدريس وتعتبره مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة ما رخص له فيه من مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو أي إجازة أخرى .
- تراقب الكليات عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين دون ترخيص مسبق من رئيس الجامعة.
- تراقب الكليات عدم استخدام تراخيص مزاولة المهنة في مخالفة لما ينص عليه الترخيص.
- تراقب الكليات عدم تعارض تراخيص مزاولة المهنة خارج الجامعة أو داخلها مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها، ومع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة. قانون تنظيم الجامعات في هذا الشأن ينص على المواد التالية:
  - **مادة (١٠٠)** – مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، لرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي، وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها، ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.
  - **مادة (١٠١)** – لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية.
  - **مادة (١٠٤)** – لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة، أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري، أو مالي، أو صناعي، أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.
- تراقب الكليات عدم قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس، أو بامتحان طلاب تربطه بهم صلة مصاهرة أو صلة قرابة

حتى الدرجة الرابعة.

- تراقب الكليات تشكيل لجان الامتحانات الشفهية، وامتحانات مناقشة مشروعات التخرج وخلافه، من أعضاء هيئة تدريس ولجان امتحان ولجان تحكيم، بحيث لا توجد أي حالة من حالات تعارض المصالح، ولا توجد صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي عضوين في اللجنة، أو بين الطالب وأي عضو في اللجنة.
- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أو لمعاونيهم أو لأي من العاملين بالجامعة أن يقدم أو يتقبل الهدايا والمميزات والتعويضات من الطلاب وأولياء الأمور أو من أي شخص ذو صلة، حيث يمثل هذا انتهاك للقوانين، أو قد يؤثر، أو يبدو مؤثراً على الحكم الاحترافي على أداء العمل وواجباته.
- على جميع العاملين بالجامعة الامتناع عن القيام بأي نشاط لا يتناسب مع الأداء المهني الموضوعي والمتجرد لمهامه، أو ما يمكن أن يؤدي إلى معاملة تفضيلية لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين في تعاملاتهم مع الجامعة، أو يسئ لسمعة الجامعة، أو يعرض علاقتها مع المجتمع الداخلي أو الخارجي للخطر.
- بما يكفل ترجيح مصلحة الجامعة، ووفقاً لأفضل الظروف المتاحة، يجب على جميع العاملين بالجامعة الامتناع عن التأثير على قرارات الجامعة والمجالس الحاكمة بها في أي عمل ينشئ تعارضاً محتملاً للمصالح، بما في ذلك الامتناع عن التصويت على أي قرار أو أمر يكون خاضعاً لتعارض محتمل في المصالح.
- على جميع العاملين بالجامعة إعلام الرئيس المباشر خطياً وبشكل فوري في حالة وجود تعارض في المصالح مع أي شخص في تعاملاته مع الجامعة، أو إذا نشأ تعارض بين المصلحة الشخصية والمصلحة العامة، أو إذا تعرض إلى ضغوط تتعارض مع ما يقوم به من مهام، أو تثير شك حول الموضوعية التي يجب أن يتعامل بها، ويكون على الرئيس المباشر اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفي جميع الأحوال يجب مراعاة المصلحة العامة ومصلحة الجامعة عند معالجة هذا التعارض.
- على جميع العاملين بالجامعة عدم استغلال أو توظيف للمعلومات التي يتم الحصول عليها أثناء الخدمة بالجامعة، وبعد انتهاء العمل كوسيلة لتحقيق منافع شخصية لنفسه أو للغير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو للإساءة للغير، أو لإفشاء معلومات من شأنها إعطاء امتياز غير عادل لأطراف أخرى.
- على جميع العاملين بالجامعة تفادي إقامة علاقات وثيقة مع أفراد أو مؤسسات تعتمد مصالحها بشكل أساسي على قراراته، أو قرارات الكلية أو الجامعة.
- على جميع العاملين بالجامعة الحصول على الموافقات اللازمة- وفقاً للقوانين واللوائح ذات العلاقة- في حالة الرغبة في الاشتراك بأنشطة تتعلق بجمع تبرعات أو جوائز أو مساهمات عينية لمؤسسات خيرية، ويجوز للرئيس المباشر طلب تقليص الأنشطة، أو تعديلها، أو إلغائها إذا رأى أنه سيترتب عليها وجود تعارض حقيقي أو ظاهري أو محتمل مع مصلحة الجامعة.

مجال التطبيق

تسري هذه السياسة وتنطبق على كل من:

- القيادات الأكاديمية
- أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم
- الموظفين الإداريين
- الممتحنين الخارجيين وأعضاء لجان التحكيم
- أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال

الرقابة والمتابعة والتقييم:

- يتابع مجلس الجامعة ومجالس الكليات ومديرو الإدارات تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والتعاملات المختلفة التي تتم مع أطراف ذات علاقة، أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالة من حالات تعارض المصالح، واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- يعمل بهذه السياسة منذ إقرارها، وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم مجلس الجامعة بمراجعة هذه السياسة كل خمس سنوات، أو وفقاً لما تقتضيه الحاجة.

السياسات الأخرى ذات العلاقة

مركز ضمان الجودة